الحوالة وليس اصلها من ثمن طعام والله اعلم وسئل السيوري عمن ابتاع زيتا فكاله المشتري
وهو خمسة اقفزة فجا المشتري يفرغه في ابابه والبايع معه فوجد فيه فارا ميتا متعفنا
فاجاب ان كان لا يخاف الزياتون مما صب عليه الزيت مما وقع فيه وكانوا ما يزونه ويختلط
عليهم فما صب عليه يباع ويبين لمن اشتراه وما وقع فيه لا يجوز بيعه ولو غسل لكن من اراد ممن
هو ملكه ان يستصبح به في بيته فليفعل ويتحفظ منه لئلا يصيبه منه شي ولا يوقد في المسجد
قلت هذه التفرقة غير جارية على المشهور في المذهب من يقول اذا صب الزيت على فار بانه
انه مكروه لو جاز وكذا اقول يباع الزياتين ويبين لم يذكر انهم ممن يوثق بهم اولا ولابد من شرط
على هذا القول وسال بعض الطلبة ابن رشد عن تلخيص مسئلة اذا باع سلعة من رجل
ثم من اخر فاجاب بان مسئلة تنقسم قسمين احدهما ان لا يكون لاحد بينة على دعواه
والاخر ان يكون لكل واحد او لاحدهما بينة على دعواه فالاول لا يخلوا ان تكون السلعة لم
تزل من البايع او يدفعها الى احدهما فان كانت بيده ففيها خمس مسايل الاولى ان ينكر
المبيع منهما جميعا والثانية ان يقر لاحدهما وينكر الثاني الثالثة ان يقر لاحد منهما
انه الاول والرابعة ان يقر انه باع لكل واحد منهما ولا يعرف الاول منهما الخامسة ان
يقول بعتها منهما صفقة واحدة فالاولى وهي ان ينكرهما والفرض ان السلعة بيده
ويدعي كل واحد منهما انه اشتراها منه وحده او قبله ولا يعلم ان صاحبه اشتراها منه
ولا بينة لواحد منهما على دعواه فحكمها ان يحلف البايع لكل واحد منهما انه ما باعها وان نكل
حلف كل واحد من المتبايعين انه اشتراها دون صاحبه او قبله او اشتراها ولا يعلم ان
صاحبه اشتراها قبله ان ادعى عليه العلم وان لم يدع اكتفى بيمينه انه اشتراها منه
وتكون السلعة بينهما نصفين ويدفع كل واحد منهما نصف الثمن الذي حلف عليه
ان لم يدفعه فان ادعاه زاد في يمينه ورجع عليه بنصفه وان حلف احدهما كانت السلعة
له بما ذكره من الثمن ولا شي للاخر وان نكلا جميعا بقيت للبايع كما لو حلفا اولا والمسئلة الثانية
ان يقر لاحدهما بالبيع بالثمن المذكور وينكر الاخر والفرض ان السلعة بيده ولا بينة لاحد
منهما ويدعي كل واحد منهما انه اشتراها دون صاحبه على وجوه المسئلة الاولى فالسلعة
لمن اقر له بالبيع بالثمن المقر به ثم ان كان الثمن الثاني او قيمة السلعة اكثر من الثمن المقر به
حلف البايع انه ما باع منه شيا وما قبض منه شيا ان ادعى عليه الدفع ويبرى فان نكل حلف المشتري
انه اشتراها منه بكذا دون صاحبه او قبله الى اخر تمام الوجوه الاولى ورجع عليه بالاكثر من
قيمة السلعة لانه اتلفها عليه باقراره لغيره او بالثمن الذي قبض فيها ان دفعه وهو من غير
جنس القيمة وان لم يكن فضل فلا يمين على البايع وان ادعى المنكر شراؤه على المقر له حلف على
ما ادعى من الشرا وان نكل حلف له على ما ادعى من الشرا وهي له بما حلف عليه ويدفع الثمن للبايع
الا ان يثبت او المقر له انه دفع الثمن للبايع وهو مثله او اقل منه وان كان اكثر وقف الزايد
للبايع فان اكذب نفسه اخذه والعهدة عليه وان لم يكذب نفسه فلا عهدة عليه الا برضاه

وفيه

او قيد عليه والاول القياس والمسئلة الثالثة وهي اقرار البايع انه باع لاحدهما اولا على الفرض
المذكور ويدعي كل واحد انه اشتراها دون صاحبه او قبله على وجوه المسئلة الاولى فالقول
قول البايع مع يمينه انه الاول ويثبت شراؤه فان نكل حلف الاخر انه اشتراها قبله او دونه
الى اخر ما مر ورجع على البايع بالاكثر مما زادت القيمة او الثمن المقر به وان لم يكن فيه فضل
فلا يمين على البايع عن السلعة وله تحليف الذي اقر به البايع انه الاول وان نكل حلف هو
انه الاول او على ما يذكره من الوجهين الاخيرين وياخذ السلعة بما ذكر وهو احق من المقر له
انه الاول فلا يمين فيه هذه المسئلة والتي قبلها الا في صفة الايمان فقد بره المسئلة
الرابعة وهي اقرار البايع انه باع لكل واحد منهما ولا يدري الاول منهما ويدعي كل منهما انه
اشتراها دون صاحبه او قبله على وجوه المسئلة الاولى فالحكم تحليف البايع انه ما يعلم
الاول منهما ثم يحلف كل من المشتريين على ما يدعي من انه هو الاول او اشتراها دون صاحبه الى
اخر الوجوه المذكورة فان حلفا او نكلا او قالا لا نعلم لنا او نكل احدهما فعلى ما مر اذا حلف
البايع وان تخالف البايع في الثمن وقال لا ادري بكم بعت منهما باثني عشر ويقول احدهما
بعتها مني اولا بعشرة ويقول الاخر بثمانية فيتحالفون ويتفاسخون وكذا ان نكلوا او
نكل البايع وحلف المتبايعان والسلعة بينهما بالثمن المحلوف عليه وان حلف البايع ونكل
المتبايعان فهما بالخيار بين اخذ السلعة بالثمن المحلوف عليه او تركها وان اتفق البايع
واحدهما في الثمن مثل ان يقولا وقع بيعها بعشرة ويقول الاخر بل باعها بثمانية اولا
فيتحالف البايع والذي ادعى شراها بثمانية وينفسخ البيع بينهما وكذا ان نكلا ثم تكون
السلعة للاخر بالعشرة وان نكل احدهما وحلف الاخر فعلى ما تقدم اذا لم يخالف البايع
واحدا منهما في الثمن وقد مر الحكم في هذه الوجوه كلها جارية اذا قال البايع بعتها
من احدكما ولم اعرفه المسئلة الخامسة ان يقول بعتها منهما جميعا صفقة واحدة
ويدعي كل واحد منهما انه اشتراها دون صاحبه او قبله على وجوه المسئلة الاولى فالحكم
ان كانت قيمتها اكثر من الثمن تحليف البايع انه باعها منهما جميعا صفقة واحدة ويقال
للمتبايعين يحلف كل منكما على ما يدعي من الوجوه الاول وتكون السلعة بينهما على ما حلف
عليه البايع وكذا لو نكلا ولو حلف احدهما فالسلعة له وعهدته على البايع على رواية
اصبغ عن ابن القاسم وعلى قوله تكون عهدة النصف على الناكل الا ان يرضى البايع بكون
العهدة عليه وهو القياس ويلزم الناكل الزايد وان نكل البايع وحلف المتبايعان فلكل
منهما النصف السلعة بنصف الثمن ويغرم البايع لكل منهما ما زادت قيمة نصف
السلعة الذي اخذ صاحبه على الثمن وان نكلا فالسلعة بينهما ولا شي لهما على البايع وان
نكل احدهما فالسلعة للحالف والعهدة على البايع قولا واحدا ولو لم يكن في القيمة فضل على
الثمن فلا يمين على البايع والوجه الثاني من القسم الاول وهو ان يكون البايع دفع السلعة
لاحدهما ويدعي كل واحد انه اشتراها دون صاحبه او قبله او اشتراها ولا علم له بشرا صاحبه

Copyright © King Saud University